

دور الاجتهاد الانتقائي فى علاج مشكلات الطلاق

بقلم: أ.د. محمد الدسوقي (*)

تمهيد

تتفق كلمة علماء الاجتماع على تباين مذاهبهم على أن الأسرة عماد المجتمع، وأنها إذا قامت على أسس قوية سليمة استقرت أحوال المجتمع، وتوطدت أركانه، فإذا وهنت قواعد الأسرة، ولم يتحقق لها أسباب القوة على اختلافها اضطربت حياة المجتمع واختل توازنه.

ولأهمية الأسرة وأثرها فى المجتمع وجهت الرسائل الإلهية نحوها قسطا كبيرا من العناية والرعاية، والإسلام الذى بعث به محمد ﷺ وهو خاتمة هذه الرسائل، ودعوة الله إلى الناس كافة قد جاء بالمبادئ والتشريعات التى تدعم الأسرة وتحفظها من شوائب الضعف، وتكفل لها الصلاح والاستقرار، لتظل دائما خلية حية فى جسم المجتمع، ولتسبب قوة تشد أزره وتدرأ عنه عوامل التخلف والفساد.

وإذا كان بناء الأسرة أو تكوينها لا يكون إلا بالزواج الشرعى فإن من سنة الله فى كونه قيامه على التزاوج فيما نعلم وفيما لا نعلم، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦].

وكون التزاوج هو السنة التى يقوم عليها الكون فى أنفسنا وفى غيرها مما نعلم ومما لا نعلم يوحى إلينا بخطره شأنه وجلال قدره، وبأن ننظر إليه نظرة جادة، ونعتبره ركنا أساسيا فى الحياة لا غنى عنه، ولا ينبغى أن نرتكب ما يزلزله أو أن نستهيى بأحد طرفيه وهو الذكر والأنثى.

(*) أستاذ غير متفرغ بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

فالأسرة فى المنظور الإسلامى ضرورة دينية واجتماعية ورعايتها وحمايتها مسئولية شرعية؛ لأن فى هذه الرعاية والحماية رعاية للحياة الإنسانية بوجه عام.

وقد وضع الإسلام للأسرة المبادئ القويمة التى تحفظ عليها استمرارها وتعالج ما قد تتعرض له من مشكلات، وفصل الفقهاء فى اجتهادهم القول فى هذه المبادئ، وكانت لهم آراؤهم المتنوعة التى تعبر عن ثراء التراث الفقهى، واشتماله على وجهات نظر متعددة فى القضية الواحدة.

ومع احترام وتقدير كل الآراء الاجتهادية فإنه يجوز لنا أن ننتقى من هذه الآراء ما يكفل الحماية للأسرة، ويحول دون تفككها أو تفرقها، ما دام هذا الانتقاء لا يتعارض مع نص قطعى فى ثبوته ودلالته، وهذا يقتضى الانفتاح على كل المذاهب المعتمدة دون تعصب لرأى مذهبى خاص. إن الاجتهاد الإنشائى فريضة شرعية لمن توافرت فيه شروط الاجتهاد المطلق، ولكن هذا الاجتهاد فى العصر الحاضر لا سبيل إليه إلا بالاجتهاد الجماعى، بيد أن الاجتهاد الانتقائى قد يتحقق من فرد يستطيع أن يرجح بين الآراء ويختار منها ما يكون أكثر ملاءمة للواقع المعاصر، من حيث معالجة المشكلات ووضع الحلول العملية لها ..

وطوعاً لما أومأت إليه آنفاً كانت هذه الدراسة التى توخت الانتقاء من الآراء الاجتهادية، والتى أطمع أن تكون خطوة عملية على طريق التجديد فى فقه الأسرة وعلاج أخطر مشكلاتها، ألا وهى مشكلة الطلاق التى أصبحت ظاهرة خطيرة على مستوى العالم الإسلامى ؛ لأنها تجاوزت النطاق الذى ينبغى أن تظل فى إطاره، فلا غرو أن أزعجت فقهاء الشريعة وعلماء التربية والاجتماع، فقد مثلت خطراً داهماً على استقرار الأسرة ومثانة العلاقة بين أفرادها، وقيامها برسالتها كما ينبغى أن تكون.

وقد آثرت فى الحديث عن مشكلات الطلاق أو قضايا الطلاق الإجمال دون التفصيل، والاهتمام بالفرقة الزوجية التى تكون بالطلاق وليست بحكم قضائى أو انفساخ للعقد، دون دراسة لآثار هذه الفرقة، فلا يتسع المجال لكل هذه القضايا، وإنما

حرصت على إلقاء الضوء على بعض ما هو خلافى من المشكلات، مع ترجيح ما أراه أولى فى الأخذ به وتطبيقه ..

ويتركب منهج هذه الدراسة بعد التمهيد من مبحثين وخاتمة.

يتناول المبحث الأول الحديث عن تشريع الطلاق، ولماذا كان حقاً شخصياً للزوج، ومنهج الإسلام فى علاج أسباب الطلاق.

أما المبحث الثانى فيدرس بعض القضايا التى لا تسلم من الخطأ فى تطبيق أحكام الطلاق؛ لأخذها بأراء اجتهادية لم تعد صالحة للعصر الحاضر.

وتقدم الخاتمة بعض النتائج والتوصيات.

والله يتولى الجميع بهدايته وتوفيقه ،،،

المبحث الأول

تشريع الطلاق ومنهج الإصلاح بين الزوجين

إذا كان من خصائص عقد الزواج أن الأصل فى تشريعه أنه عقد مؤبد مستمر، ولهذا كان التأقيت فيه مفسداً له، وكانت العلاقة الزوجية ممتدة بين الزوجين إلى وفاة أحدهما أو كليهما، ولأن الإسلام دين الفطرة يعالج المشكلات الإنسانية من منظور واقعى، ثم راعى ما قد يعتري الإنسان من تقلبات نفسية ومعنوية، وقدر ما قد يجد بين الزوجين من مشكلات لا يمكن للحياة الزوجية معها أن تستقر وتستمر، فلم يكن أصل التأييد فى عقد الزواج مانعاً من انتهاء هذا العقد إذا حالت الظروف دون بقاءه على الوجه الذى يحقق رسالة الزواج.

وانتهاء عقد الزواج فى الأصل يكون بالطلاق الذى هو حق شخصى للزوج، وقد يكون بفسخ العقد عن طريق القضاء فى حالات العيب والضرر، أو انفساخ العقد دون حاجة إلى قضاء، إذا كان العقد قد قام على أساس غير شرعى بأن اتضح أن من عقد عليها لا تحل له كأخته من الرضاع، أو طرؤه ما يمنع بقاء العقد، ويبلغى أثره فى حل المعاشرة الزوجية كالردة واللعان.

وقد ينتهى العقد بأمر لا دخل للزوجين فيه وهو موت أحدهما أو كليهما.

الأصل فى تشريع الطلاق

لم يرد فى القرآن الكريم أو كتب السنة أمر بالطلاق وإنما ورد الحديث عنه وما ينبغى أن يكون عليه وهذا يعنى أن الطلاق فى التشريع الإسلامى لا يباح إلا عند الضرورة الملجئة، ولهذا كان أبغض الحلال عند الله، وقد اختلف الفقهاء فى الأصل فى مشروعية الطلاق فبعضهم يرى أن الأصل فى هذه المشروعية المنع حتى توجد ضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ كُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً

كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. أى إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريد منها مما أباحه الله له فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها، ومن باب أولى ليس طلاقها دون حاجة، فالطلاق فى هذه الحالة بغى عليها، وظلم لها، وجاء ختام الآية تهديدا للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فلا يجوز أن يستعلى الرجل على امرأته، فאלله له بالمرصاد، وهو العلى الكبير ينتقم ممن ظلم وبغى^(١).

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن الأصل فى تشريع الطلاق الإباحة جاء فى المبسوط للسرخسى^(٢) فى التعليق على قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] ، إن نفى الجناح معناه نفى الإثم، وذلك يقتضى الإباحة^(٣)، وكذلك فإن أصحاب النبى ﷺ كانوا يطلقون، ولا يسألون عن وجه الإباحة، ولكن الراجع أن الأصل فى تشريع الطلاق المنع أو الحظر وإباحته مقيدة بالضرورة، فما ينبغى أن تنفصم الرابطة الزوجية بلا سبب يقتضى حلها، ويؤيد ذلك أن الطلاق علق بإذا الشرطية فى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وفى هذا إشارة إلى أن الطلاق خلاف الأصل فى العلاقة الزوجية، فالزواج أبدي لازم. وإذا كان كل عقد لا يصح أن يتفرد أحد العاقلين بإنهائه فإن عقد الزواج أجيز للحاجة أن يستقل الزوج بإنهائه، فإذا لم تكن ثمة حاجة كان المنع من الطلاق هو الأصل، وما استدل به القائلون بغير ذلك يرد عليه بأن نفى الجناح فى الآية منصب على الطلاق قبل التسمية والدخول، فالقيد هو الملاحظ؛ لأن نفى شىء مقيد بقيد يكون القيد ملاحظا فى النفى.

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ج٤، ص ٤٧ ط قطر.

(٢) ج٤، ص ٣.

(٣) انظر: الأحوال الشخصية، للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٨٤ ط القاهرة.

أما طلاق أصحاب رسول الله ﷺ فلا يمكن أن يكون لغير حاجة، والحاجة التى يباح لها الطلاق قد تكون نفسية ونحوها مما لا يقع تحت سلطان القضاء^(١).

لماذا كان الطلاق حقاً للرجل؟

لأن الرجل هو الذى أصدق المرأة وأعد البيت للحياة الزوجية، وهو مسئول عن الإنفاق على الزوجة، وإذا طلق كان مسئولا أيضا عن أن يعطى المطلقة مؤخر المهر ومتعة الطلاق ونفقة العدة، وإذا رغب فى الزواج بعد ذلك كان عليه أن يبذل لزوجته الثانية مثل ما بذل لزوجته الأولى غالباً، فهو لهذا لا يقدم على التطليق إلا إذا كانت هناك أسباب قاهرة لا يجد بدا من الخضوع لها والنزول عندما تدعو إليه.

وفضلاً عن هذا يتمتع الرجل بقدرة على تحكيم العقل وعدم الاستجابة للانفعالات النفسية والعاطفية أكثر من المرأة وليس هذا عيباً فيها، ولا آية من آيات تفضيل الرجل عليها، وإنما شاءت إرادة الله أن تكون المرأة على هذا النحو من التكوين الجسدى والنفسى؛ لأنه أكثر انسجاماً مع رسالتها الأولى كأم وربة البيت، على حين أن الرجل - وقد ناط الله به مسئولية القوامه وكتب عليه أن يتشر فى الأرض طلباً للرزق له ولزوجه وأولاد - كان فى مشاعره أكثر استعمالاً عليها، وأقل رضوخاً لها، وكان فيما يأتى ويذر من التصرفات أكثر التزاماً بالمنطق والعقل، ولهذا كان الطلاق حقاً للرجل، ولم يكن حقاً للمرأة، ولكن الشريعة منحها حق المخالعة إذا أبت أن تعيش مع زوجها لبغضها له ورفض هو أن يطلقها، فإذا لم يقبل المخالعة لجأت المرأة إلى القضاء، ليفرق بينها وبين زوجها الذى تعسف فى استعمال حقه.

وكذلك منحت الشريعة المرأة حق اللجوء إلى القضاء ليحكم لها بفرقة زوجها إذا أساء عشرتها أو تضررت من الحياة معه لعيب فيه أو هجر^{١٨}، أو لم يتفق عليها. وانفراد الرجل بالطلاق لا يعنى إعطائه الحرية المطلقة فى ممارسة هذا الحق، ولكنه

(١) انظر محمد أبو رهرة، المرجع السابق

مقيد بعدة قيود حتى يقع الطلاق وفق ما شرع الله، فيحقق الغاية منه ولا يكون ذريعة للضرر والفساد^(١).

منهج الإسلام فى معالجة أسباب الطلاق:

للإسلام منهج متميز فى علاج أسباب الطلاق، وهذا المنهج له دعامتان، الأولى تسبق عقد الزواج والثانية تكون بعد هذا العقد.

أما الدعامة الأولى فتمثل فى التصور الإسلامى الصحيح الذى يعبر عن الإيمان بأن عقد الزواج فى أصل تشريعه مؤبد وأن العلاقة الزوجية علاقة مقدسة تجمع بين اثنين جعلهما الله الأصل المشترك لبقاء النوع الإنسانى على ظهر الأرض إلى أجل معلوم، وهذا الإيمان يقتضى احترام هذا العقد وعدم التفريط فيه.

كذلك تمثل هذه الدعامة فى التريث فى اختيار شريك العمر، والاهتمام فى هذا الاختيار بالقيم الثابتة من تدين وخلق ومراعاة الكفاءة فيما جرى العرف الصحيح به ومن ثم كانت مرحلة الخطبة، وهى مرحلة تكفل للمقدمين على الزواج فرصة التعارف والتآلف والاطمئنان إلى أن شريك العمر سيكون خير شريك ترجى معه العشرة الطيبة والحياة الآمنة والسعادة المنشودة.

أما الدعامة التى بعد العقد فتمثل فيما يلى :

أولاً: الإيمان بالضعف الإنسانى

إن الضعف الإنسانى يتجلى فى صور عديدة منها سيطرة الانفعالات النفسية على الإنسان أحياناً فيخطئ ويصيب، وهذا الإيمان يفرض على الزوجين أن يسود بينهما روح السماحة وسعة الصدر، والإغضاء عن الهفوات التى لا يسلم منها بشر، وفى هذا الإغضاء مقاومة نفسية لدوافع رد الأذى بمثله، وتوثيق لروابط المودة والرحمة بين الزوجين.

(١) انظر: التعسف فى استعمال الحق للدكتور / فتحى الدرينى ص ٨٧، ١٧٤ مؤسسة الرسالة.

ثانياً: التشكيك في مشاعر الكراهية

يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَعِيَ أَنْ تُكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

تأمر هذه الآية الرجال بمعاشرة النساء معاشرة طيبة يقرها العرف النابع من الكرامة الإنسانية والمكون من هداية الله لعباده، ثم تشكيك فيما يتسرب إلى القلوب من بواعث الكراهية والبغض، ثم وعده بالخير الكثير على مكافحة تلك البواعث التي تحاول أن تنفذ إلى القلوب المتاحبة.

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: " لا يفرق مؤمن من مؤمنة - أى لا يبغض - إن كره منها خلقاً رضى منها آخر " (١).

يشير هذا الحديث إلى أن الإنسان مهما تكن مساوئه يتمتع ببعض الصفات الطيبة، فلا ينبغي أن تكون الصورة المظلمة هي التي تستحوذ على الإنسان، وإنما عليه أن يمد عينيه إلى الجوانب المضيئة لعله بهذا يتجاوز عن بواعث الكراهية وتظل علاقته بزوجته علاقة ود وحب.

وإذا كان هذا ما يجب على الزوج أن يفعله فإن على الزوجة أيضاً أن تقاوم ما قد يعترئها من كراهية لزوجها أو رغبة في الانفصال عنه، فالمسئولية مشتركة بين الزوجين في حماية الأسرة، والمحافظة على الميثاق الغليظ الذي قام بينهما بعقد الزواج.

ثالثاً: مسئولية الزوجين في علاج بؤاد النشوز

يطلق النشوز لغة على المرتفع من الأرض (٢)، ويقال نشز عن مكانه ارتفع عنه ونهض، ونشز أحد الزوجين من الآخر: جنأه ونأى عنه، كأن تعصى المرأة زوجها، وكأن يقصر الرجل في حقوق المرأة.

(١) رواه الإمام مسلم.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مادة نشز، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

والنشوز لهذا قد يكون من المرأة، وقد يكون من الرجل، ولأن المسؤولية مشتركة بين الزوجين كان على كل منهما إذا رأى بوادر خلل ينذر بسوء العاقبة أن يسارع لسد هذا الفراغ فإذا لم يفعل يكون مضيعا لمسئولية الرعاية التي كلف حملها، وأمر بالمحافظة عليها.

ومن منهج الإسلام في معالجة المشكلات التصدي لها قبل وقوعها إذا كانت هناك دلائل تومئ إلى قرب حدوثها، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

فعلى الزوجة إذا خافت من زوجها إعراضا عنها أن تسعى لاسترضائه، كأن تبذل له بعض ما لها أو تتنازل عن بعض حقوقها قبله، ونحو هذا مما تراه وسيلة لحماية زوجها وأولادها ونفسها من آثار النفور والإعراض.

والرجل إذا خاف من زوجته نشوزا أو إعراضا فعليه أن يعالج هذا النشوز بما نصت عليه الآية الكريمة: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، فعلاج النشوز يكون أولا بالوعظ، فإن لم يجد الوعظ يكون الهجر في فراش الزوجية، وهي اللحظة التي تعتقد الزوجة أنها تهيمن فيها على الرجل، فإن لم يقد الهجر فذلك يدل على أن هذه الزوجة في حالة نفسية تحتاج إلى حزم وشيء من الخوف حماية لها وحماية لأبنائها وزوجها من التدمير والضياع.

إن هذه الزوجة التي لم ينفع معها وعظ وهجر قد استبد بها الطيش والنزق، فلا يجدى في علاجها سوى التخويف بالضرب، فالضرب في هذه الحالة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، وهو وسيلة لأن تتخلى المرأة عما استولى على مشاعرها من الانفعالات والأوهام؛ ولهذا لا يجوز أن يتجاوز الغاية التي أبح من

أجلها، وأن يتجنب الوجه واليدين وكل ما هو ظاهر من المرأة حتى لا يلحقها بسببه تشويه أو أذى يظل ملازماً لها، بالإضافة إلى أن الضرب مقيد بأن يحقق الغاية منه، فإن غلب على ظن الزوج أنه لا يفيد فلا يباح له أن يضرب زوجته.

ولكى يؤدي موقف المقاومة لمشاعر البغض والنفور وكذلك لعلاج بوادر الإعراض والنشوز أكله طيباً، ينبغي أن يظل الأمر مقصوراً على الزوجين، يعالجان ما ألم بهما وحدهما في هدوء، ودون أن يتدخل أحد ولو كان ذا رحم في المشكلة.

رابعاً: الحكمان

وإذا عجز الزوجان عن علاج ما جد بينهما من مظاهر النفور والإعراض فإن عجزهما لا يعنى أنهما انتهيا إلى طريق مسدود؛ لأن مسؤولية الأمة تلزمها أن تعمل على الإصلاح بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] فهذه الآية توجه الخطاب فيها إلى المؤمنين عامة أو من يمثلهم ويكون أكثر قدرة على القيام بالإصلاح كأقارب الزوجين، وهي تأمر بتدخل الحكمين عند خوف الشقاق لا عند وقوعه، وترشدهما إلى ما يجب عليهما ^(١) ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

وإذا عجز الحكمان عن الإصلاح يجوز لولى الأمر أن يعين حكمين آخرين للقيام بالمهمة مرة أخرى لعل الله أن يوفقهما في الإصلاح فتعود المياه إلى مجاريها بين الزوجين، وهذا يعنى أن مهمة الحكمين قد تستغرق عدة شهور قبل الإقدام على الطلاق.

(١) انظر: الإسلام عقيدة وشرعة للشيخ محمود شلتوت ص ١٦٨ .

خامسا : ضوابط وقائية

وبالإضافة إلى ما سبق هناك عدة ضوابط وقائية تحد من أسباب الطلاق أو تجعله في دائرة المشروع . وهذه الضوابط تتعلق بعضها بشروط من يصح طلاقه ومتى يقع الطلاق على المرأة، والإنابة في الطلاق ومراحله وألفاظه وصيغته، والإشهاد عليه، وما يجب عند طلب التفريق للضرر، ويتعلق بعضها الآخر بآثار الطلاق من العدة والمتعة والنفقة والسكن، ولا مجال لتفصيل القول في هذه الضوابط.

والسؤال الذي يقرض نفسه بعد هذا، هل تأخذ الأمة بخطوات هذا المنهج في دراسة ومعالجة أسباب الطلاق ؟

إن الواقع العملي يؤكد أن هناك تفريطا في تطبيق هذا المنهج، ومن ثم أصبحت ظاهرة الطلاق غير طبيعية، وأرى أن كل فرقة بين الزوجين لا تمر عبر خطوات هذا المنهج الذي شرعه الله لا يعتد بها والله أعلم.

المبحث الثانى

أخطاء فى تطبيق أحكام الطلاق

إن الطلاق فى الإسلام ليس أمرا محبوبا ولا مرغوبا، إنه آخر الدواء إذا عز الإصلاح، وباءت كل محاولات التوفيق بالبوار، وقد وضع له هذا الدين ضوابط وقواعد لمنع انتشاره والتخفيف من آثاره، ولكن الناس فرطوا فى المحافظة على هذه الضوابط والقواعد، إما جهلا بها وإما عنادا واستكبارا، ومن ثم يقعون فى عدة أخطاء ما كان لهم أن يفعلوا فيها لو فقهوا ما شرعه الله لهم، وأخذوا أنفسهم به، ولم يفرطوا فيه، ولم يخضعوا للمواريث وتقاليد لا يقرها الدين الحنيف.

إن مما لا مرأى فيه أن تطبيق أحكام الطلاق على مستوى العالم الإسلامى لا تسلم من عدة أخطاء ترجع إلى ما يلى :

أولا: الأمية الدينية

إن كل مشكلات العالم الإسلامى المعاصر ترجع إلى الأمية الدينية، فهذه الأمية مصدر كل الصراعات التى تتعلق بتطبيق الأحكام الشرعية فى كل المجالات وبخاصة أحكام العقوبات وأحكام الأسرة، فعدم المعرفة الصحيحة بالأصل فى تشريع عقد الزواج، وكذلك الأصل فى جواز الطلاق، وأنه لا بد أن يكون بعد عدة محاولات للإصلاح، وأن هذه المحاولات باءت بالفشل، وأن العلاقة الزوجية أصبحت أوهن من خيط العنكبوت، يدفع عامة الناس بل وكثير من خاصتهم المثقفين ثقافة تسودها المفاهيم والتصورات غير الإسلامية إلى التلطف بكلمة الطلاق لأسباب تافهة، أو خلاف عارض، أو انفعال لا مسوغ له، وتقضى الفتوى لهؤلاء بوقوع الطلاق، وهى فتوى لم تدرس الظروف النفسية والثقافية، وتقف على الرغبة الصادقة التى تحمل

على الفرقة وإنهاء العلاقة الزوجية تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

ثانياً، الطلاق السني والبدعي

يطلق على الطلاق في الطهر الذي لا مس فيه - إذا كانت المرأة من ذوات القروء -: الطلاق السني وهو المشروع، كما يطلق على الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي فيه مس، أي جماع الطلاق البدعي وهو غير مشروع.

والفقهاء متفقون على أن الطلاق المأذون فيه شرعاً هو الطلاق في طهر لم يمسه فيه الرجل المرأة، وأما الطلاق في الحيض، وفي الطهر الذي فيه مس، فقد اتفق الفقهاء على تحريمه ولكنهم اختلفوا في وقوعه، فمنهم من يرى أنه يقع، ومنه من يذهب إلى أنه لا يقع، وما دام الطلاق البدعي مخالفاً لما أذن الله فيه من الطلاق فكان محرماً، ومن ثم لا يقع، والقول بغير ذلك ترويه النصوص الصريحة، والقواعد الصحيحة، ومقاصد التشريع العامة^(١).

والخطأ في تطبيق مراعاة الوقت المشروع لطلاق ذوات القروء يرجع إلى أن من يطلق ليس لديه اهتمام بالوقت المشروع للطلاق، ويصر على أنه طلق الزوجة وتكون الفتوى بوقوع الطلاق، ويحدث التفريق على حين أن الطلاق لم يقع على الرأي الراجح.

ثالثاً، الصريح والكناية في الطلاق

يقسم الفقهاء ألفاظ الطلاق إلى صريح وإلى كناية ويقصد بالأول: كل لفظ لا يستعمل في العرف إلا للتفريق بين الزوجين، وهو في العربية لدى بعض الفقهاء ثلاثة: الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منها، فهذه الألفاظ وردت في القرآن الكريم كلها بمعنى الفرقة بين الزوجين.

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ٧، ص ٢٩٨، ونظام الطلاق في الإسلام للشيخ أحمد شاكر ص ٧٨.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن صريح الطلاق هو لفظ الطلاق وحده وما تصرف منه .
وأما ألفاظ الكناية فى الطلاق، فتشمل كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يقصره العرف على الطلاق .

وهذا التقسيم لألفاظ الطلاق ترتب عليه أن من طلق بلفظ صريح وقع طلاقه سواء نوى الطلاق أو لم ينو ، ومن يطلق بلفظ غير صريح فطلاقه لا يقع إلا بالنية .
وتقسيم ألفاظ الطلاق وما ترتب عليه فى عرف الفقهاء غير صحيح؛ لأن الشريعة لم تحدد لفظا للطلاق وردت الناس إلى ما تعارفوا عليه ^(١) من الألفاظ، ثم من يطلق لا يعرف فرقا بين صريح وكناية، ثم إن القول بأن الطلاق بلفظ صريح يقع دون نية يخالف النص الشرعى الذى ينص على أن الأعمال بالنيات .

والخلاصة: أن تقسيم ألفاظ الطلاق إلى صريح وكناية غير صحيح، والشريعة لم تحدد لفظا معينا للطلاق، ولا يقع الطلاق بغير نية، ولكن الواقع التطبيقى مازال يعول على آراء الفقهاء فى تقسيم ألفاظ الطلاق، وتكون نتيجته كثرة الأخطاء فى الفقرة الزوجية، فضلا عن أن كثيرا من الفقهاء يرفضون وقوع الطلاق بألفاظ الكناية، دون نظر إلى النية أو عدمها ^(٢) .

رابعا: تعدد الطلقات

من باب حرص الإسلام على استمرار الحياة الزوجية وتحقيق معنى التأييد فى عقد الزواج أنه أباح للزوج أن يطلق المرأة مرتين يجوز له فيهما أن يرجع الزوجة إليه مادامت فى العدة دون رضاها ودون عقد جديد عليها، فإذا طلقها المرة الثالثة بانت منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا طبيعيا، ثم تطلق منه أو يموت عنها .

ومن الفقهاء من يجيز للزوج أن يجمع الطلقات الثلاث فى لفظ واحد، وبهذا يبين

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ١١٥

(٢) انظر المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٤٩٦ .

المرأة من زوجها بينونة كبرى، ومنهم من يفرق هذه الطلقات على ثلاثة أطهار في كل طهر طلقة^(١)، ومنهم من يجيز إدخال الطلاق على الطلاق، فإذا طلق الرجل زوجته، وبدأت في العدة يجوز له أن يطلقها مرة ثانية وهي في العدة، وكل هذه الصور من الطلاق باطلة ولا يعتد بها، ولكن مازال حتى الآن من يفتي بها، وهذا خطأ.

خامساً: الإنابة في الطلاق

إذا كانت الإنابة في عقد الزواج جائزة تيسيراً لإتمام هذا العقد، فإن الإنابة في الطلاق غير جائزة لعدم الحاجة إليها من جهة؛ ولأن الزوج قد يعدل عن الطلاق في الوقت الذي وكل فيه شخصاً آخر، ولا يستطيع عزله، فيقع الطلاق دون رغبة صادقة فيه.

إن ما يجب الحرص عليه في تشريعات الطلاق هو أن نسدَّ كل المنافذ التي يمكن أن تؤدي إلى التفريق بين الزوجين ولا ينبغي أن نتلمس الأسباب لإيقاع الطلاق، لهذا لا تصح الإنابة بالتفويض أو التوكيل في الطلاق، وما ذهب إليه بعض الفقهاء، بأن تكون العصمة بيد المرأة غير مسلم فليس في الكتاب أو السنة ما يدل على جواز أن تطلق المرأة نفسها، فالطلاق حق شخصي للرجل وهو وحده الذي يملك حل عقدة النكاح^(٢).

وإذا كان من حق المرأة إذا كرهت الرجل أن تطالب بفراقه فإن الرجل هو الذي يطلق، أو القاضي إذا تعسف الزوج ورفض الطلاق.

سادساً : في الطلقة الأولى والثانية لا يجوز للمرأة وهي في العدة أن تخرج من منزل الزوجية؛ لأنها مطلقة رجعية، وهذه المطلقة في حكم الزوجة مادامت في العدة، ولكن سلوك أهل الزوجة أو الزوج لا يلتزم بهذا وإنما يسعى لإخراج الزوجة من بيت زوجها إلى بيت أهلها، وهذا سلوك نهى عنه الشرع؛ لأن وجودها في بيت زوجها قريباً منه فيه إثارة لعواطفه وتذكير له بأن يفكر في الأمر مرة بعد مرة قبل أن يبلغ الكتاب أجله

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني جـ ٣، ص ٨٨.

(٢) انظر: زاد المعاد جـ ٤، ص ٦٩، ١٠٤ والمحلّى جـ ١١، ص ٣٨٣.

وتنتهى أيام العدة، والقلوب تتغير والغاضب قد يرضى والكاره قد يحب والله يقول : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ١-٢].

فهل يحافظ الناس على حدود الله ولا يظلمون أنفسهم بتعديها أم تأخذهم العزة بالإثم فلا يراعون تلك الحدود ويخرجون المرأة من بيت زوجها والواجب ألا تخرج منه إلا إذا انتهت عدتها دون إرجاعها.

سابعا : إن الرجل الذى يملك حق الطلاق عليه إذا طلق زوجته أن يدفع إليها كل حقوقها المالية، ثم يقدم لها هدية اعترافا منه بفضلها عليه، وتخفيفا عما لحقها من لوعة وأسى بسبب الطلاق، وهذه الهدية تسمى المتعة، ولكن الناس أهملوا أمر هذه المتعة ولا تكاد زوجة مطلقة تحصل عليها إلا بحكم قضائى، وهو خطأ فى تطبيق أحكام الطلاق التى بينت أن متعة المطلقة حق على المتقين وحق على المحسنين فهى واجبة وليست مسنونة قال الله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فالمتعة تجب وفقا لقدرة الرجل المالية^(١) ومن ثم تتأثر فى مقدارها بحالة الزوج يسرا وإعسارا، كما تتأثر بالعرف واختلاف الزمان والمكان.

إن تلك الأخطاء التى أومأت إليها تهدد استقرار الأسرة وتفتح المجال لانتشار ظاهرة الطلاق، ولعل فيما تحدثت عنه ينبه على وجوب نشر الوعى الدينى الصحيح بأحكام الطلاق، وعدم التسرع فى الفتوى إلا بعد دراسة لظروف الزوج والزوجة.

(١) انظر: السيل الجرار، للشوكانى ج ٢ ص ٢٨٢ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، والمحلّى ج ٢ ص ٢٨٢.

وينضح من كل ما سبق أن فقه الأسرة يجب إعادة النظر فيه وتحريره من الآراء التي ليست صالحة لعصرنا وإن كانت صالحة للعصر الذي قبلت فيه، لاختلاف التطورات الحضارية التي نجمت عنها مشكلات متباينة تفرض علينا تجديد هذا الفقه إن لم يكن باجتهاد إنشائي فليكن باجتهاد انتقائي، فالأسرة المسلمة اليوم تهب عليها رياح من الشرق والغرب على السواء تريد أن تجتث جذورها الإسلامية وأصالتها الحضارية؛ لأن في ذلك تحقيقا لسياسة التبشير والتنصير في هدم خصائص المجتمع الإسلامي والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.



الخاتمة

أهم النتائج وبعض التوصيات

وبعد هذه الدراسة الموجزة عن الأصل فى تشريع الطلاق والمنهج الإسلامى لعلاج أسباب الطلاق، وما يجب نحو الآراء الاجتهادية الخاصة بالطلاق، ما أهم النتائج التى انتهت إليها، وأهم التوصيات التى توحى بها؟

إن أهم النتائج هى :

١- الأصل فى تشريع الطلاق أنه محظور، ولهذا كان أبغض الحلال ولا يقع إلا عند الضرورة الملجئة ..

٢- للإسلام منهجه المتميز فى علاج أسباب الطلاق، ولكن الأمة مقصرة فى الأخذ بهذا المنهج ..

٣- إن فقه الأسرة القائم على الفهم البشرى للنصوص الشرعية فى حاجة ماسة إلى تجديد، حماية للأسرة من التفكك والتدمير ..

٤- إن الأمية الدينية هى مصدر كل المشكلات فى المجتمع الإسلامى وإليها ترجع كل الأخطاء فى تطبيق أحكام الطلاق ..

٥- يجب الانتفاع بكل التراث الفقهى دون تعصب لمذهب خاص، حتى يتسنى للأمة أن تستفيع بكل الآراء التى تلائم تطور الحياة ..

وأما التوصيات فهى لا نخرج عن العمل الجاد لنشر الوعى الدينى بين جماهير الأمة فضعف هذا الوعى مصدر كثير من الأخطاء فى الالتزام بما شرع الله سواء فى العبادات أو المعاملات، والقضية ليست هينة وتحتاج إلى تصور علمى لوضع خطة تقضى على الأمية الدينية، ويسهم فى تطبيقها كل المؤسسات المعنية ووسائل الإعلام على اختلافها، والله المستعان.